محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٩٣٥ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

التمييز الاول:

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــق العـــــام.

التمييز الثاني:

المميزان:

١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــام.

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٤١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٨) مـــن الجزائية اعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) اصـــول جزائية ادنة المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة

مـــن نفس القانون الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الادوات الحادة.

٣- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة مخالفة قانون الجـــوازات العامة طبقاً للمادة (٤) من قانون الجوازات والسفر وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه عملاً بالمادة (١٨/ج) من ذات القانون بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم.

٤- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت.

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و٧٦ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمة الدرجة الاولى في قرارها المميز حيث جاء مخالفاً للقانون والاصول والواقع.

٢- أخطـــأت محكمـــة الدرجة في قرارها المميز باعتمدها على بينات النيابة العامة حيث جاءت هذه البينات مقتضبه وغير مترابطة وغير متساندة.

٣- أخطأت محكمة الدرجة الاولى في قرارها حيث كان عليها اعتبار ما قام به المميز هو حالة دفاع شرعي.

٤- أخطأت محكمة الدرجة الاولى باعتبار ان حكم المميز هو جريمة القتل القصد حيث ان هذه الجريمة وبنص المادة (٣٢٦) وبتطبيقها على الوقائع نجد انها تفتقد للركن المعنوي تجريمه القتل القصد وهو مقدار ازهاق روح المجني عليه.

٥- أخطأت محكمة الدرجة الاولى بتطبيق نص المادة (٣٢٦) عقوبات وادانه المميز سنداً لهـــا حـــيث ان الاولـــى بالتطبـــيق هو نص المادة ٣٣٠ عقوبات وكذلك المادة ٣٤١ عقوبات.

lawpedia.jo

٦- أخطـــأت محكمـــة الدرجة الاولى في قرارها المميز بعدم التفاتها لبعض الوقائع وبعدم مراعاتها لهذه الوقائع اثناء اصدار قرارها.

٧- أخطـــأت محكمـــة الدرجـــة الاولى في قرارها المميز بعدم الاخذ بالاعذار والاسباب المخففة والتي تظهر جلياً في وقائع هذه القضية وموضوعها.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- ان قرار المحكمة لم يكن معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً.

٢- ان المميـــزين بريئان من جناية الشروع بالقتل المسندة اليهما اذ ان نية المميزان ولم تكن مبنية او مصممة عليها وانما كانت امنه وبنتيجة للحال الذي كان عليه المميـــزان وهو الدفاع الشرعي عن عرض وكرامة ونفس المميز اثناء محاولة المشتكي هتك عرضه.

٣- لقد وقعت المحكمة في تناقض مع نفسها في قرار الحكم على الصفة التاسعة منه ان نية المـــتهم لـــم تكن مبنية بينما ذكرت في قرارها وعلى نفس الصفحة فيما يتعلق بالمميزين ، ان نيتهما قد اتجهت الى قتل المجني عليه

٤- اغفلت المحكمة اعلان براءة المميزين من جناية القتل المسندة اليهما.

٥- أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت الهيا وان الحكم المميز مستوجب النقض حيث ان المميزين بريئان من جرم الشروع بالقتل المسند اليهما.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا مبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين كل من:

١-

٢-

٣-

الى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكموا امامها عن التهم التالية:

١- جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٢ و٧٦ عقوبات.

٢- جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦ عقوبات.

٣- جنحة السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات.

٤- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

٥- جنحة مخالفة قانون الجوازات العامة خلافاً للمادة (٤٤) من قانون الجوازات والسفر بالنسبة للمشتكى عليه

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية وبعد استكمال اجراءات المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ بما يلي:

١- براءة المتهم ن جنحة حمل وحيازة اداة حادة.

٢- ادانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الادوات الحادة.

٣- ادانة المتهم بجنحة مخالفة قانون الجوازات العامة والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر.

٤- تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت والحكم بوضعه بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٥- تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و ٧٦ عقوبات والحكم بوضعهما بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

lawpedia.jo

٦- تنفـيذ العقـوبات الاشد بحق المجرم بحيث تصبح الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـس عشـرة سـنة والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبة له مدة توقيفه عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات.

٧- تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي وضعه بالاشغال الشاقة مدة سـبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات.

لم يرتض المحكوم عليهم بالحكم وطعنوا فيه تمييزاً

ان الوقائـع التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى نتيجة وزن الادلة وتقدير البينات المقدمـة في القضية تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢ واثناء ان كان المشتكي مسـتعد للسـفر الـى العراق على التريلا التي يقودها حضر اليه المتهمون وطلـبوا منه الركوب معه الى العراق ولدى وصولهم الى حدود الكرامة وبعد الانـتهاء مـن الجوازات شاهد المتهمين ولم يكن المتهم معهما ولدى وصول المشتكى الى الحدود العراقية التقى بالمتهم والذي وصل الى الحدود العراقية بطـريقة غير مشروعه شاهد المشتكي شقيقه المغدور وتابعوا سيرهم الى منطقة ١٦٠ كيلو متر من الاراضي وطلب المغدور من شقيقه ان ينام احد المتهمين معه في سيارته وفعلاً ذهب المتهم من اجل النوم مع المغدور ونام كل من المتهمـين في سيارة المشتكي واثناء نوم المشتكي على التخت الخلفي من غرفة السيارة استيقظ على اثر طعن المتهم له بثلاث طعنات حيث طعنه فـي بطنه وكتفه ويده اليسرى قاصداً قتله، وكان المتهم يقوم بتثبيت قدمي المشتكي عـوده ونتـيجة للمقاومة لاذ المتهمان بالفرار ونزل المشتكي منه الى سيارة شقيقه المغـدور وقـام بالخبط على الباب الا انه لم يجده وهناك شاهد المشتكي المتهمـين الثلاثة يبعدون عن السيارة التي كان فيها المغدور وتوجه نحو الاستراحة وهو يصـرخ ويقول ((قتلوني وقام حارس الاستراحة باطلاق النار في الهواء وتوجه المشتكي مـع حارس الاستراحة الى سيارة شقيقه وشاهد شقيقه ملقى على الارض والـدماء تنـزف مـنه وتبين انه فارق الحياة واعترف المتهم بطعنه وبعد ذلك تم اسـعاف المشـتكي الى المستشفى واحتصل المشتكي على تقرير طبي قطعي وتبـين ان الاصابة شكلت خطورة على حياته وتبين كذلك من خلال التقرير الطبي بحق المغـدور ان سبب وفاته بالنزيف الدموي نتيجة اصابة الابهر بجرح طعني في جدار الصدر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبالـــرجوع الـــى اســـباب التمييز المقدم من المميز يتبين انها انصبت على الطعن بالحكم المميز من حيث النتيجة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى من ادلة الدعوى خلافـــاً لمؤدى بعض الشهادات والاقوال المستمعة من قبل المحكمة مع مناقشة بعض من هذه الشهادات ومن حيث ان المتهم- المميز- كان في حالة الدفاع الشرعي أي ان الطعن موضوع هذه الاسباب يقوم على وجهين.

الأول: يتعلق بتقدير ووزن البينات.
الثاني: يتعلق بحالة الدفاع الشرعي.

وحـــيث ان الطعن على الوجه الاول مردود ذلك لأن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من حق في تقدير الادلة ووزن البينات وترجيح بينة على اخرى عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى وهي شهادات الشهود واقوال المتهم- المميز- امام الشرطة وامام المدعي العام والتقرير الطبي القضائي مبرز م/١ والمنظم من قبل اللجنة الطبية المؤلفة من الاطباء الشرعيين الدكتور والدكتور والدكتور نه بيوم الحادث اقدم المتهم المميز- على طعن المغدور بواسطة سكين طعنتين او ثلاثة في صدره ورقبـــته ونـــتج عنها وفاة المغدور وكان ذلك بسبب محاولة المتهم بالخروج من السيارة التي كان يتواجد بها مع المغدور على اثر سماعه صوت المتهد في السيارة الاخرى.

lawpedia.jo

وحـــيث ان محكمـــة الجـــنايات الكبرى وفي سبيل الوصول لتكوين قناعتها ناقشت ادلة الدعـــوى مناقشـــة ســـليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليها هذه الادلة.

وعليه يكون الطعن بالحكم المميز القاضي بتجريم المميز بجناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات لا يخالف القانون ويكون هذا الطعن بالتالي مستوجباً للرد.

كمـــا ان الطعـــن علـــى الوجه الثاني مردود ايضاً لانه لا يتوافر في فعل المميز الدفاع الشرعي لأن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تشترط لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً:

١- ان يقع الفعل دفاعاً عن النفس والعرض.

٢- ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

٣- ان يكن الاعتداء غير محق.
٤- ان لا يكــون فــي اســتطاعة المعــتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او بالجرح او الفعل المؤثر .

وحيث ان مجرد وقوع مشاجرة بين المتهم والمجني عليه الذي لا يحمل سلاحاً عند وقوع الاعتداء عليه لا يستدعي دفع الاعتداء بالقتل وعلى ذلك فإن عدم اعتبار المميز في حالة دفاع مشروع لا يخاف القانون.

وعــن اسباب التمييز المقدم من المميزين
وهي تدور حول ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى وقنعت به مما استمعته من بينات وما استخلصته من هذه البينات.

وحــيث ان الوقائــع التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى استخلصتها المحكمة من مجمــوع الادلة الواردة في الدعوى من شهادات واعتراف المتهمين- المميزين- وأقوال المتهم- المميز امام الشرطة والتقرير الطبي القضائي مبرز م/٢.

وحــيث ان البيــنة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الاثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وحــيث ان البيــنات المقدمــة في هذه القضية هي بينات قانونية وتؤدي الى الوقائع التي استخلصتها المحكمة.

وحــيث ان محكمــة الجــنايات الكبرى وفي سبيل الوصول لتكوين قناعتها ناقشت ادلة الدعوى مناقشة سليمة واستلخصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليه هذه الادلة.

وحــيث ان محكمتنا وبما لها من صلاحية في نظر هذه الدعوى موضوعاً بمقتضى الفقرة (ج) مــن المــادة (١٣) مــن قانون محكمة الجنايات الكبرى تقر المحكمة المذكورة على النتيجة التي توصلت اليها ولا ترى مبرراً للتدخل في ذلك.

وعلـــيه يكـــون الحكم القاضي بتجريم المميزين بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ قانون العقوبات موافقاً للقانون ولا ترد عليه اسباب الطعن ولا تؤثر في صحته.

امـــا عن كون الحكم المميز الصادر بحق المميز ممیزاً بحكم القانون فقد تبين الحكم واقعـــة الدعوى ودلل على توافر اركان الجريمة التي ادين بها المحكوم عليه وارداً على ثبوتها في حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها، كما ان اجراءات المحاكمـــة تمـــت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه وصـــدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما ان العقوبة تقع من حدها القانوني فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون من جميع جوانبه ومستكملاً لشرائطه القانونية مستوجباً التصديق.

لذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجـــــــب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٤ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo